

Distr.: General
26 July 2011

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات
المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية

الدورة الأولى

نيروبي، ٣ - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي
دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية: وظائف وهياكل الهيئات التي قد تنشئ
في إطار المنبر

وظائف وهياكل الهيئات التي يمكن أن تنشأ في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - اتفق ممثلو الحكومات في الاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين
والمخصص لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم
الإيكولوجية الذي عقد في بوسان، جمهورية كوريا في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على
ضرورة إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم
الإيكولوجية، حسبما حدد في "الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان" وهي وثيقة النتائج التي خرج بها
الاجتماع. كما حددوا الوظائف الرئيسية للمنبر ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية. وتعرض المذكرة
الحالية ترتيبات المنبر المؤسسية الرئيسية، وتناقش على وجه الخصوص الوظائف والهياكل الممكنة للهيئات
التي قد تنشأ في إطار المنبر.

أولاً - الترتيبات المؤسسية للمنبر

٢ - تنص "الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان" على ضرورة إنشاء المنبر بوصفه هيئة حكومية دولية مستقلة تتولى إدارتها واحدة أو أكثر من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها أو برامجها القائمة. وفي حين أن الوضع القانوني للمنبر سيتحدد وفقاً لطريقة إنشائه، فإنه بوصفه هيئة حكومية دولية مستقلة فستعتمد الحكومات إلى تأسيسه بهيكل مستديم كيما يتسنى له العمل باستقلال ذاتي. ولغرض إدارته، ينتظر له أن يرتبط مؤسسياً بمنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها أو برامجها القائمة، والتي قد تقبل بأداء وظائف إدارية له.

ألف - عضوية المنبر

٣ - ينبغي توضيح عما إذا كان نطاق عضوية المنبر ستكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أم لأعضاء وكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتنص الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان على ضرورة أن تكون هيئة اتخاذ القرار في المنبر (والتي يمكن أن يشار إليها باسم "الاجتماع العام")، والتي ينتظر أن يمثل فيها جميع أعضاء المنبر، مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، ولكنها لا تشير إلى مشاركة دول هي أعضاء في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولكنها ليست أعضاء في الأمم المتحدة.

٤ - ولربما يرغب الممثلون في النظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون العضوية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو فيما كان ينبغي أن تقتصر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. علاوة على ذلك، لربما يرغب الممثلون في توضيح مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية مرتبطة مع عضويتها في الوكالات المتخصصة.

٥ - إضافة إلى ذلك، لربما يرغب الممثلون في توضيح ما إذا كانت الدول التي تبدي عزمها على أن تصبح أعضاء في المنبر من خلال إجراءات متفق عليها هي وحدها التي تشكل أعضاء في المنبر يحق لهم المشاركة في عمله أو فيما إذا كان ينبغي أن يكون المنبر مفتوح العضوية بدون أية عضوية محددة. كما ينبغي توضيح أية إجراءات للانضمام لعضوية المنبر.

باء - الهيئات الرئيسية للمنبر

٦ - حددت الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان الهيئات الرئيسية للمنبر بأنها الاجتماع العام والأمانة. كما قد ينشئ الاجتماع العام هيئات فرعية أو أفرقة عاملة، حسب المقتضى.

جيم - تقييم تشغيل المنبر

٧ - حسبما توخته الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان، ينبغي استعراض وتقييم كفاءة المنبر وفعاليته بصورة مستقلة وعلى أساس دوري حسبما يقرره الاجتماع العام، مع إدخال التعديلات كلما دعت الضرورة. وينبغي تحديد طرائق التقييم.

ثانياً - الاجتماع العام

٨ - حسبما نص عليه في الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان، ينبغي إنشاء الاجتماع العام بوصفه هيئة اتخاذ القرارات في المنبر.

ألف - العضوية

٩ - تنص الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان على أن تكون عضوية المنبر مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. ولما كان من المنتظر أن يضم الاجتماع العام جميع أعضاء المنبر يمكن اعتبار قضية عضوية الاجتماع العام متطابقة مع قضية عضوية المنبر ككل، وهو ما ترد مناقشته في القسم ألف من الباب الأول من المذكرة الحالية.

باء - مشاركة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى

١٠ - حسبما نص عليه في الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان، ينبغي أن تشارك المنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في الاجتماع العام بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي الذي يرسيه الاجتماع العام.

جيم - الوظائف

١١ - أخذاً بعين الاعتبار وظائف المنبر ودور الاجتماع العام حسبما نص عليه في الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان، فمن الممكن أن تشمل وظائف الاجتماع العام ما يلي:

(أ) الإشراف على تشغيل المنبر؛

(ب) تحديد أولويات عمل المنبر استجابة لاحتياجات الحكومات وطلباها، بما فيها تلك التي تنقل إليه عن طريق اتفاقات بيئية متعددة الأطراف ترتبط بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية حسبما تحدده الهيئات الرئاسية لكل منها؛

(ج) اعتماد برنامج عمل المنبر واستعراض تنفيذه؛

(د) اعتماد ميزانية وتوفير الإشراف العام على تخصيص الأموال؛

(هـ) استعراض التقارير الرئيسية أو الملخصات التنفيذية وإقرارها والموافقة عليها؛

(و) إنشاء هيئات فرعية وأفرقة عاملة؛

(ز) النظر في أي عمل إضافي قد يلزم لتحقيق أهداف المنبر والقيام به.

١٢ - إضافة إلى ذلك، لربما يلزم للاجتماع العام أن يعتمد ما يلي:

(أ) النظام الداخلي لاجتماعات المنبر، بما في ذلك انتخاب المسؤولين؛

(ب) اللائحة المالية للاجتماع العام وهيئاته الفرعية، علاوة على الاعتمادات المالية التي تنظم عمل الأمانة؛

(ج) إجراءات تلقي الطلبات وترتيب أولوياتها؛

(د) إجراءات تحديد نطاق التقارير ومجملها، إضافة إلى عملية استعراض التقارير وإقرارها؛

(هـ) إجراءات تطوير وتنفيذ مكونات توليد المعارف، التقدير، بناء القدرات والدعم

البرنامجي من برنامج العمل؛

(و) إجراءات الاستعراض والتقييم المستقلين لكفاءة المنبر وفعاليتها.

١٣ - ينبغي للاجتماع العام، عند إنجازهِ لوظائفهِ أن يشجع وأن يأخذ بعين الاعتبار الإسهامات والمقترحات من أصحاب المصلحة المعنيين، ومن بينهم منظمات حكومية دولية أخرى، والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية، صناديق استثمارية بيئية، منظمات غير حكومية والقطاع الخاص، حسبما توخته الوثيقة الختامية للاجتماع بوسان.

دال - مسؤولو الاجتماع العام

١ - التركيبة

١٤ - فيما يتعلق بمسؤولي الاجتماع العام، تنص الوثيقة الختامية للاجتماع بوسان على رئيس وأربعة نواب للرئيس، مع الأخذ بعين الاعتبار الواجب مبدأً التوازن الجغرافي فيما بين الأقاليم الخمسة للأمم المتحدة، يتم تعيينهم واختيارهم من قبل الحكومات الأعضاء في الاجتماع العام. وينبغي أن يقرر الاجتماع العام معايير وعملية التعيين ومدة المنصب.

٢ - الوظائف

١٥ - لربما يرغب الاجتماع العام في تحديد وظائف رئيس الاجتماع العام ونوابه الأربعة والتي لم يشملها النظام الداخلي. ويمكن أن تشمل وظائف الرئيس ما يلي:

(أ) ترأس اجتماعات الاجتماع العام؛

(ب) ترأس اجتماعات أي من الهيئات الفرعية للاجتماع العام؛

(ج) القيام بمهمة ممثل المنبر في الاجتماعات الدولية ذات الصلة؛

(د) القيام بأية أنشطة للاتصال العام أو أنشطة الاتصالات نيابة عن المنبر.

١٦ - اعتماداً على وظائف وهيكل الاجتماع العام وهيئاته الفرعية، يمكن أيضاً أن يعهد لنواب الرئيس أداء وظائف محددة فيما يتعلق بهذه الهيئات.

٣ - معايير اختيار الرئيس ونواب الرئيس

١٧ - ينبغي أن يعطى الاعتبار لتحديد معايير اختيار الرئيس ونواب الرئيس، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي المتكافئ. وينبغي أن تراعى المعايير التالية:

(أ) القدرة على القيام بوظائف الرئيس ونائب الرئيس المتفق عليها؛

(ب) الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بما يشمل العلوم الطبيعية والاجتماعية معاً؛

(ج) المعرفة العلمية والتقنية بالعناصر الرئيسية لبرنامج عمل المنبر؛

(د) القدرة على تلبية المتطلبات المحددة في إطار الهياكل والوظائف والتشكيلات المتفق عليها للهيئات الفرعية للاجتماع العام أو الأفرقة العاملة، إذا ما أنشئت مثل هذه الهيئات؛

(هـ) تفهم دور العلوم في تطوير السياسات؛

(و) قدرات معترف بها في القيادة والعمل كعضو فريق في مجال العمليات الدولية وبناء التوافق العام في الآراء؛

(ز) معرفة بالعمليات الحكومية الدولية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ح) مهارات اتصالات ممتازة على مستوى يلاءم سفير للمنبر؛

(ط) القدرة على تمثيل المنبر سياسياً على أعلى المستويات.

١٨ - ولا بد من استعراض معايير انتخاب المسؤولين في ضوء برنامج العمل الذي يعتمده الاجتماع العام، والاتفاق عما إذا كان ينبغي للاجتماع العام أن ينشئ أفرقة عاملة بشأن قضايا محددة مثل بناء القدرات أو التقديرات. كما لا بد من مراعاة مدى استكمال مهارات الرئيس ونواب الرئيس الواحد للآخرين.

ثالثاً - الهيئات الفرعية للاجتماع العام

ألف - الوظائف المحتملة للهيئات الفرعية

١٩ - إضافة إلى الاجتماع العام، ينبغي إعطاء الاعتبار لإنشاء هيئات فرعية حرصاً على العمل السهل والفعال للمنبر. وتعمل هذه الهيئات الفرعية، ضمن جملة أمور أخرى، على:

(أ) دعم وظائف المنبر فيما يتعلق بالقضايا العاجلة الناشئة فيما بين دورات الاجتماع العام. وقد يأخذ هذا الدعم شكل:

١' معالجة القضايا العاجلة والطلبات المتعلقة ببرنامج عمل المنبر ونواتجه والتي

تستلزم اهتماماً فورياً من قبل المنبر خلال الفترة بين دورات الاجتماع العام؛

٢' الإشراف على الاستجابات لأخطاء محتملة في التقديرات المنتهية ونواتج المنبر الأخرى؛

٣' المساعدة على تسوية النزاعات في عملية استعراض الأقران؛

٤' القيام بدور تنسيقي مع الأفرقة العاملة المحتملة الأخرى التي تنشأ في إطار المنبر؛

٥' العمل كمنسق للمنبر والهيئات المعنية الأخرى، مثل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(ب) أداء الوظائف الإدارية التالية:

١' الإشراف على أنشطة الاتصالات والاتصال العام؛

٢' الإشراف على التنفيذ الفعال لمقررات الاجتماع العام؛

٣' استعراض أداء الأمانة؛

٤' الإشراف على عمل أي من أفرقة المهام التي أنشئت؛

- ٥' استعراض الطلبات المقدمة من المراقبين للقبول في الاجتماع العام؛
- ٦' تنظيم دورات الاجتماع العام والمساعدة على تسييرها؛
- ٧' الإشراف على التقدم في برنامج عمل المنبر وتنسيقه؛
- ٨' الإشراف على احترام مبادئ المنبر وإجراءاته؛
- ٩' إسداء المشورة بشأن التنسيق بين المنبر والمؤسسات المعنية الأخرى؛
- ١٠' تحديد المناخين وإرساء ترتيبات الشراكة لتنفيذ الأنشطة؛
- ١١' الإشراف على إدارة الموارد المالية ورفع التقارير بشأنها إلى الاجتماع العام.

(ج) أداء الوظائف العلمية والتقنية التالية:

- ١' المشاركة في مجلس تحرير الوثائق التقنية وصياغتها النهائية؛
- ٢' تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية لبرنامج عمل المنبر؛
- ٣' تقديم المشورة والمساعدة بشأن مسائل الاتصالات التقنية و/أو العلمية؛
- ٤' الإشراف على عملية استعراض الأقران بما يكفل أعلى مستويات الجودة والمصداقية العلمية لجميع المنتجات الصادرة عن المنبر؛
- ٥' وضع قائمة بالمؤلفين والاتفاق عليها، استعراض المحررين وخبراء الاستعراض مع مراعاة الحاجة إلى إرساء التوازن في الخبرات والتغطية الجغرافية والتشكيلة الجنسانية؛
- ٦' التوصية بمحوري استعراض الأقران واستعراضهم وتعيينهم والمساعدة على تسوية النزاعات في عملية استعراض الأقران؛
- ٧' إشراك المجتمع العلمي، عالمياً وإقليمياً على حد سواء، في القضايا المرتبطة بالمنبر؛
- ٨' الموافقة على إجراءات علمية محددة تتعلق بإجراء التقديرات والدراسات الأخرى؛
- ٩' الإشراف على الجودة العلمية لمنتجات المنبر؛
- ١٠' المشاركة في الاستجابة لأخطار محتملة ظهرت في منتجات المنبر؛
- ١١' توفير التوجيه بشأن القضايا العلمية الشاملة المتعلقة بمنتجات المنبر.

باء - الخيارات المحتملة هيكل وتركيب الهيئات الفرعية للاجتماع العام

٢٠ - ثمة عدد من الخيارات هيكل الهيئات الفرعية التي قد ينشئها الاجتماع العام، وبطبيعة الحال، لا بد لهذا الهيكل من أن يراعي الوظائف التي تؤديها أي من هذه الهيئات. وبدون الإخلال بأي مقرر قد

يصدره الاجتماع العام، يشار إلى هيئة مكتب ولجنة تنفيذية وفريق خبراء علمي في الخيارات الممكنة التالية لغرض تيسير المناقشات بشأن الهيئات الفرعية المحتملة:^(١)

(أ) الخيار ١: هيئة فرعية واحدة: وفقاً لهذا الخيار قد ينشئ الاجتماع العام هيئة فرعية واحدة، في شكل هيئة مكتب للاجتماع العام أو لجنة تنفيذية ينشئها الاجتماع العام. ويمكن لهذه الهيئة أن تؤدي جميع الوظائف الوارد سردها أعلاه؛

(ب) الخيار ٢: هيتان فرعيتان: وفقاً لهذا الخيار قد ينشئ الاجتماع العام هيتتين فرعيتين: لجنة تنفيذية لدعم المنبر في قضايا عاجلة نشأت فيما بين دورات الاجتماع العام، وهيئة مكتب لإسداء المشورة للمنبر بشأن القضايا الإدارية والعلمية؛

(ج) الخيار ٣: ثلاثة هيئات فرعية: وفقاً لهذا الخيار قد ينشئ الاجتماع العام، إضافة إلى هيئة المكتب، لجنة تنفيذية وفريق خبراء علمي للقيام بالوظائف العلمية والتقنية التي تتولاها، في الخيارين ١ و٢، هيئة المكتب أو اللجنة التنفيذية.

٢١ - فيما يتعلق بالخيار ١، فإن قدرة هيئة كبيرة تجتمع على نحو متباعد إلى حد ما للقيام بالوظائف المسندة إليها، لا بد من استعراضها لضمان إمكانية استجابتها لطلبات عاجلة تقدم فيما بين دورات الاجتماع العام، وأن تنجز خدمات عالية الجودة للاجتماع العام.

٢٢ - فيما يتعلق بالخيارين ٢ و٣، لا بد من توضيح العلاقة بين الهيئات المقترحة لتقليص البيروقراطية إلى حدها الأدنى. كما لا بد من تفحص وظائف كل هيئة لضمان انتفاء الازدواجية أو التضارب. وفيما يتعلق بالخيار ٣ على وجه خاص، لا بد من مراعاة تبعات الموارد سواء فيما يتصل بالتكاليف وما يلزم من دعم الأمانة لتيسير سهولة عمل الهيئات المقترحة.

٢٣ - وبالنظر إلى الخيارات الواردة أعلاه، فينبغي إعادة النظر في تشكيلة الهيئة أو الهيئات على نحو يكفل قيامها بالوظائف الموكلة إليها.

٢٤ - يمكن لأعضاء كل هيئة فرعية في أي من الخيارات، أن يضموا رئيس الاجتماع العام ونوابه، رؤساء أو الرؤساء المشاركين لأي من الأفرقة العاملة كأعضاء بحكم مناصبهم، رئيس أمانة المنبر، ممثلين لأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية وممثلين للمنظمة المضيفة أو المنظمات المضيفة، وفيما يتعلق بفريق الخبراء العلمي علماء من كل إقليم جغرافي.

جيم - الأفرقة العاملة

٢٥ - إضافة إلى الهيئات الفرعية أعلاه، يمكن للاجتماع العام أن ينشئ أفرقة عاملة للإشراف على تنفيذ برنامج العمل. ويمكن أن تشمل المهام التي تؤديها هذه الأفرقة ما يلي:

(أ) تحديد ما يلزم من معلومات علمية رئيسية لصانعي السياسات وترتيب أولوياتها، وتحفيز الجهود الرامية إلى توليد معارف جديدة (بدون القيام ببحوث جديدة)؛

(١) جرت مناقشة هذه الخيارات في اجتماعات سابقة للمنبر.

(ب) أداء تقديرات منتظمة وفي التوقيت المناسب للمعارف بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والروابط المتبادلة بينها، والتي ينبغي أن تشمل تقديرات عالمية وإقليمية فرعية إذا اقتضى الأمر، وقضايا مواضيعية على نُطق مناسبة وموضوعات جديدة حددتها العلوم؛

(ج) تحديد الأدوات والمنهجيات المرتبطة بالسياسات مثل تلك الناشئة عن التقديرات، لتمكين صانعي القرارات من الحصول على هذه الأدوات والمنهجيات ولتشجيع وتخفيف مزيد من تطويرها، إذا اقتضى الأمر؛

(د) ترتيب أولويات احتياجات بناء القدرات لتحسين نقطة الالتقاء بين العلوم والسياسات على المستويات الملائمة ومن ثم توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم والمناذرة بتقديمه لاحتياجات الأولوية العليا المرتبطة مباشرة بأنشطته، حسبما قررها الاجتماع العام، ولتحفيز التمويل لأنشطة بناء القدرات هذه بتوفير منتدى بمصادر تمويل تقليدية ومحتملة.

٢٦ - كذلك لا بد من إنشاء أفرقة عاملة مخصصة للقيام بمهام محددة، منها أداء تقديرات مواضيعية أو مناقشة قضايا ناشئة.

٢٧ - لربما اقتضى الأمر مناقشة القضايا التالية، مع الاعتراف بأن أي اتفاق بإنشاء أفرقة عاملة لن يتم إلا عقب مناقشة مسهبة لبرنامج العمل:

- (أ) ما هو عدد الأفرقة العاملة المطلوبة، بما في ذلك غرضها ووظائفها؛
- (ب) ما هي أفرقة العمل التي ينبغي أن تكون مستديمة والأفرقة التي ينبغي أن تكون ذات طابع مخصص؛
- (ج) هيكل الأفرقة العاملة وعلاقتها بالاجتماع العام وبهيئات فرعية أخرى تابعة للاجتماع العام وبالأمانة؛
- (د) تشكيلة الأفرقة العاملة.

رابعاً - الأمانة

٢٨ - توخت الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان إنشاء أمانة. ويمكن أن تشمل الوظائف الإدارية للأمانة، من بين ما تشمل، ما يلي:

- (أ) تنظيم الاجتماعات وتوفير الدعم الإداري والفني للاجتماعات؛
- (ب) تحديد المعلومات والحصول عليها وتنسيقها وإدارتها لمساعدة المنبر في عمله وإدارة البيانات والموارد والوثائق لدعم عملها؛
- (ج) المساعدة في إعداد وثائق الاجتماع العام وأحريات، حسب الحاجة، ورفع التقارير إليه؛
- (د) تيسير التنسيق بين الأفرقة العاملة التي قد ينشئها الاجتماع العام؛

- (هـ) إقامة الاتصالات مع الحكومات، ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات أصحاب المصلحة المعنية الأخرى؛
- (و) تنظيم وتنسيق أنشطة الإعلام العام والاتصال العام، بما في ذلك العمل التحريري والترجمة ونشر التقارير والمنتجات الأخرى؛
- (ز) إنتاج مواد الاتصالات ذات الصلة؛
- (ح) النشر العام لتقارير الاجتماع العام وتعميمها على طائفة واسعة من الدوائر العلمية وصانعي السياسات؛
- (ط) القيام بمهمة جهة التنسيق لتشجيع وتيسير تحقيق أهداف المنبر؛
- (ي) إعداد برنامج عمل وميزانية المنبر لعرضها على الاجتماع العام؛
- (ك) إدارة الأموال والصناديق الاستثمارية ذات الصلة ورفع التقارير عنها وإعداد أية تقارير ضرورية؛
- (ل) حشد الموارد المالية وفقاً لتوجهات المنبر؛
- (م) تيسير رصد عمل المنبر وتقييمه.

٢٩ - علاوة على ذلك، يمكن أن يسند الاجتماع العام إلى الأمانة مهمة القيام بوظائف تقنية، منها مثلاً تقديم المساعدة ذات الصلة لضمان تنفيذ المنبر لبرامج عمله. لا بد من صياغة هذه المهام عقب مناقشة برنامج العمل.

٣٠ - فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية للأمانة، فإن الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان نصت على أن المنبر يمكن أن تديره واحدة أو أكثر من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها أو برامجها. وفي هذا السياق، قد يلزم التوضيح فيما إذا كان ينبغي أن تكون هناك أمانة مركزية محورية تقوم بإنجاز الوظائف الإدارية الرئيسية للأمانة، وإذا كان الأمر كذلك فيما إذا كان ينبغي أن تستضيفها واحدة أو أكثر من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها أو برامجها.

٣١ - يمكن مناقشة تفاصيل الترتيبات المؤسسية فيما يتعلق بالأمانة عقب التوصل إلى اتفاق بشأن وظائف الأمانة وهيكلها، وبشأن برنامج العمل.

خامساً - الصندوق الاستثماري

٣٢ - تنص الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان على ضرورة أن ينشأ صندوق استثماري أساسي يخصصه الاجتماع العام، لتلقي المساهمات الطوعية من الحكومات، هيئات الأمم المتحدة، مرفق البيئة العالمية، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين، ومنهم القطاع الخاص والمؤسسات الخاصة. وقد تنشئ هذا الصندوق الاستثماري منظمة تتولى إدارة المنبر وحدها أو مع غيرها من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها أو برامجها. وفي حين أن اللوائح والقواعد المالية للمنظمة التي أنشأت هذا الصندوق الاستثماري ستسري عليه، يمكن تحديد متطلبات معينة تنظم هذا الصندوق في اللوائح والإجراءات المالية التي يعتمد عليها الاجتماع العام.

سادساً - الإجراء المقترح

٣٣ - لربما يرغب الممثلون في النظر في الترتيبات المؤسسية للمنبر، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) عضوية المنبر والاجتماع العام؛
- (ب) مشاركة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى؛
- (ج) وظائف الاجتماع العام؛
- (د) تشكيلة مسؤولي الاجتماع العام ووظائفهم ومعايير اختيار المسؤولين؛
- (هـ) الوظائف المحتملة للهيئات الفرعية للاجتماع العام؛
- (و) الخيارات الممكنة لهيكل وتشكيلة الهيئات الفرعية للاجتماع العام؛
- (ز) الأفرقة العاملة التابعة للاجتماع العام؛
- (ح) الأمانة؛
- (ط) الصندوق الاستئماني؛
- (ي) تقييم تشغيل المنبر.